فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقدا اعم من قوله باع وكره ذلك قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع ان نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محله كما قال الاذرعي في حق من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال القدوة بمفارقة او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر

الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا اشكال بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان من مر ثم له ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يشرع في غيرها مع قيام احتمال ادراكها وإذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف نفسه او استخلفه الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب